



ق ر ر

نحن رئيس الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري.

بعد الاطلاع على أحكام الدستور وخاصة الفصل 27 منه.
وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة الفصل 11 منه.
وعلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وخاصة الفصل 20 منه.
وعلى المرسوم عدد 116 لسنة 2011 الصادر في 02 نوفمبر 2011 المتعلق بحرية الاتصال السمعي والبصري
وبإحداث هيئة عليا مستقلة للاتصال السمعي والبصري وخاصة الفصلين 5 و30،

وعلى الاستدعاء الموجه على معنى الفقرة الثانية من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 إلى الممثل القانوني لقناة "نسمة" للحضور يوم الخميس 08 جانفي 2015 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال بمقر الهيئة.

حيث لم يحضر الممثل القانوني لقناة "نسمة" رغم بلوغ الاستدعاء إليه، وهو ما لا يمنع رئيس الهيئة من اتخاذ الإجراء المناسب عملا بأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

حيث عاين مرصد الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي والبصري أن قناة "نسمة" بثت يوم 06 جانفي 2015 في إطار برنامج "ناس نسمة نيوز" وذلك بداية من الساعة الثامنة مساء و32 دقيقة، وفي إطار استضافة للناطق الرسمي بوزارة الداخلية، مقتظا من شريط الفيديو الذي أعدته وزارة الداخلية ونشرته على صفحتها الرسمية على الفيسبوك المتضمن تصريحا للناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية بخصوص مقتل عون الأمن "محمد علي الشرعي" بجهة الفحص، وما تم تقديمه على أساس أنه "اعترافات" المتهمين الثلاث.

وقد ورد على لسان الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية السيد محمد علي العروي في إطار الفيديو المذكور ما يلي "الناس هاذوما ما عندهم حتى مكان في تونس الشعب الكل نبذهم و باش يزيد ينبذهم كي يشوف الشيء هذا قدام الناس الكل و باش يشوف التسجيلات و باش يشوف الصور التوانسة باش تزيد تكرهم لأنو معروفين هوما منبوزين و باش يزيدوا يتنبذوا كيما قلت والرسول صلى الله عليه وسلم قال عليهم إلي هوما شر الخلق والخلقة باش تشوفو كيفاش وجوههم خايبة و باش تشوفو كيفاش أخلاقهم خايبة".

وعلفت مقدمة البرنامج السيدة مريم بالقاضي: "إذا كانت هاذيا الصور سي محمد علي متاع الثلاثة موقوفين نذكروا مرة أخرى إلى النيابة العمومية طلبت بعدم بث الاعترافات كاملة وهذا bien sur نتفهمو أحنا يعني نتفهمو موقف النيابة العمومية و لكن كي نشوفوا الصور هاذوما وانت قلت كلمة و قلت حديث نبوي سي محمد علي قلت شر الخلق و الخلقة و يظهرلي الناس هاذوما ما يجموش يخرجوا من أنفسهم كان الشر معنتها"، ثم أضاف الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية "إم هوما شر الخلق و الخلقة و كلاب النار و فمة أحاديث و مانيش جاي باش نستعرض الأحاديث النبوية لكن الناس الكل تنجم تشوفها و تعرف الوجوه و الملامح تعطي كان الشر و تعطي كان الجريمة و تعطي كان الإرهاب الناس هاذي ما عندها حتى أخلاق و ما عندها حتى دين وهي معناها يعجز اللسان عن وصفها والمشاهدين يشوفوا الصور هي في الاعترافات كانت واضحة..."، وكانت المقدمة طيلة مداخلة الناطق الرسمي باسم وزارة الداخلية توافقه فيما يقوله بهز رأسها.

وحيث يعدّ بثّ الفيديو المشار إليه أعلاه في ضوء ما تقدّم من نصوص قانونيّة، خرقاً لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم عدد 116 الصادر في 02 نوفمبر 2011، الذي يقتضي أنّ حرية الاتّصال السمعي والبصريّ تمارس على أساس عدد من المبادئ من بينها احترام المعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريات العامّة المتعلّقة بعدم التحريض على العنف والكراهيّة، وباحترام قرينة البراءة، كما يمثّل خرقاً لأحد ضوابط ممارسة حرية الاتّصال السمعي والبصريّ التي عدّها الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011 وهو احترام كرامة الإنسان، وذلك بالاستناد إلى أنّه تمّ عرض لصور للمتهمين في القضية المذكورة ولما قدّم على أنّه "اعترافاتهم" وهو ما يمثّل خرقاً لمبدأ قرينة البراءة، كما تمّ استعمال عبارات تمسّ من كرامتهم، بالإضافة إلى الدعوة إلى نبذهم وإقصائهم وهو ما يمثّل دعوة إلى الكراهيّة وتحريضاً على العداوة والعنف والحال أنّ إدانتهم لم تثبت قضائياً.

وحيث وفي ضوء ما تقدّم يمثّل بثّ ذلك الفيديو مخالفة جسيمة على معنى أحكام الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011.

واعتماداً على ما سلف بسطه والذي يمثّل حالة شديدة التأكد بما يستوجب التدخّل العاجل للحدّ من تفاقم الضرر الفادح وعملاً بأحكام الفقرة الثانية من الفصل 30 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011،

قـرّـرنا

إيقاف إعادة بثّ البرنامج موضوع هذا القرار وسحب الفيديو الذي تمّ بثّه من الموقع الإلكترونيّ للقناة ومن صفحات المواقع الاجتماعية التابعة لها، وعدم إعادة استغلال صور استنطاق المتهمين، من أجل مخالفته مقتضيات الفصل 5 من المرسوم عدد 116 لسنة 2011، لما تضمنه من مخالفة أحكام الفصل 27 من الدستور وعدم احترام للمعاهدات والمواثيق الدوليّة المتعلّقة بحقوق الإنسان والحريات العامّة من خلال عدم احترام لكرامة الإنسان، وتحريض على العنف والكراهيّة، وخرق لمبدأ قرينة البراءة، والإذن بإحالة الملفّ على مجلس الهيئة للنظر فيه.

رئيس الهيئة العليا المستقلة
للاتصال السمعي والبصري

النوري اللجمي

